المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الباحث قاسمي الرزقي

طالب دكتوراه في الحقوق

rezkigasmi@yahoo.fr

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

الملخص:

إن انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق وما ترتب عنه من حرية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين سواء في مجال الإنتاج أو الاستيراد، زاد من فرص تهديد المستهلكين في حياتهم ومصالحهم المادية والمعنوية، نظرا لتفاقم الغش في المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وهذا ما أوجب على المشرع الجزائري استحداث أجهزة تراقب نوعية السلع المعروضة في الأسواق، على غرار المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، الذي يلعب دورا رائدا في مجال حماية المستهلك الجزائري، من خلال الصلاحيات المخولة له.

الكلمات المفتاحية: المراقبة، المواصفات، المستهلك، النوعية، الرزم، المقاييس،، مجلس التوجيه اللجنة العلمية والتقنية.

Résumé:

L'adoptation de l'algérie du système d'économie de marché et donné lieu à la liberté de la concurrence entre les agents économiques que ce soit dans le domaine de la production ou d'importation, ont augmenté les chances de la menace des consommateurs dans leur vie et les intérêts matérielles et morales, en raison de l'aggravation de fraude dans les produits et services offerts à la consommation, c'est ce qui obliger le législateur algérien de créer des dispositifs de contrôle de la qualité des produits offerts sur les marchés, semblable au centre national de qualité, qui joue un rôle premier plan dans la protection des consommateurs algériens, par les pouvoirs lui sont conférés.

Mots clé: le consommateur, la surveillance, la qualité, les paquets, les spécifications ,les normes , le conseil d'orientation, la comité scientifique et technique.

مقدمة:

إن التطور الحاصل في المجال الاقتصادي نظرا لما عرفه من تقدم تكنولوجي، ساهم بقدر كبير في تطور أنواع الجرائم، كما خلق جرائم جديد لم تكن معروفة من قبل، خاصة منها تلك التي من شأنها الإضرار بصحة، أمن وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، باعتباره الطرف الأضعف في السلسلة الاقتصادية. وبغض النظر عن الجانب الإيجابي لهذا التطور، لما وفره من السلع والخدمات ذات الجودة العالية والتي تستجيب لرغبات المستهلكين، فإنه قد خلق

صعوبات جمة للهيئات الإدارية، جعلها غير قادرة على توفير الحماية الكافية للمستهلكين أمام تعدد الجرائم المرتكبة ضدهم.

هذا الأمر دفع بالتشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة التي انتهجت نظام اقتصاد السوق إلى إنشاء أجهزة استشارية حديثة ومتخصصة في مجال حماية المستهلك ومراقبة جودة الخدمات والسلع سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة.

كل ذلك بغرض إحاطة المستهلك بالحماية الكافية، وهذا من خلال ما تساهم به الأجهزة السالفة الذكر في وضع السياسة الوطنية في مجال حماية المستهلك، والإشراف على تجسيدها ميدانيا بفضل الكفاءات المتخصصة التي تتمتع بها ضمن تشكيلاتها المتنوعة، بهدف مراقبة السوق من زوايا متعددة من أجل تضييق الخناق على المتدخلين في العمليات الاقتصادية، وبالتالي التصدي لكل التجاوزات ذات الصلة بالمنتجات والخدمات والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلكين.

إن من بين هذه الأجهزة الاستشارية نجد المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم (C.A.C.Q.E) والذي يكتسي أهمية بالغة في حماية المستهلك الجزائري، باعتباره جهازا ذا اختصاص واسع حيث يستمد أهميته من قيمة الجودة في المنتوج وطريقة توضيبه عند عرضه للاستهلاك.

وعليه فالإشكالية المطروحة هنا هي: في ما يتمثل النظام القانوني للمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم ؟. للإجابة على هذه الإشكالية ستكون الدراسة وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم المركز الوطني لمراقبة للنوعية والرزم وهيكله التنظيمي.

المبحث الثاني: مراقبة المركز للنوعية حماية للمستهلك وطبيعتها القانونية.

المبحث الأول: مفهوم المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم وهيكله التنظيمي

نظرا لأهمية الدور الذي يقدمه المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم في مجال حماية المستهلك، سنتناول في بادئ الأمر مفهوم المركز قصد تقريب صورته أكثر، ثم نعرض التنظيم الذي يقوم عليه.

المطلب الأول: مفهوم المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 147/89[1]، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03[1]، والذي أنشأ بموجبه المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم[2]، جاء فيه

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المؤرخ في: 8 أوت 1989، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 9 أوت 1989.

بأن هذا الأخير يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كان سابقا يقع تحت وصاية وزير التجارة، أما حاليا فقد حول إلى وصاية الوزير المكلف بالنوعية[3].

أما بخصوص مقر المركز قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 147/89، فكان يقع في مدينة تيبازة في حين حول إلى مدينة الجزائر بعد التعديل، مع إمكانية نقله إلى أي مكان آخر من التراب الجزائري بموجب مرسوم تنفيذي يصدر في هذا الشأن بناء على قرار من الوزير المكلف بالنوعية، وللإشارة فإن الوزير المكلف بالنوعية حاليا هو وزير التجارة، وقد أجاز المشرع للسلطات المعنية (الوزير المكلف بالنوعية، الوزير المكلف بالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العامة) بناء على قرارات مشتركة إنشاء ملحقات للمركز ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش[4]، وهذا ما تجسد فعلا على أرض الواقع حيث تم تدعيم المركز بمجموعة من المخابر الجهوية تقع مقراتها في كل من مدينة قسنطينة، الجزائر، ورقلة ووهران بالإضافة إلى مخابر ملحقة إليها.

ـــــ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ـــــ

العنوان: الطريق الوطني رقم 5، ص ب 206 باب الزوار[5]

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147/89، مؤرخ في: 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

[2] – ويقصد بالنوعية وفقا للجمعية الفرنسية للتقييس afnor: "قابلية المنتوج لتلبية حاجيات المستعملين"، نقلا عن الموقع الإليكتروني للجمعية العلمية لنادي الدراسات الاقتصادية – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – الجزائر، www.clubnada.jeeran.com ، أما الرزم: فهي طريقة تغليف وتوضيب السلع الاستهلاكية، ومدى صلاحية المواد المستعملة في ذلك وعدم تأثيرها علم المحتوى.

[3] – راجع المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المذكور أعلاه، وكذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 318/03.

[4] – راجع الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] – نقلا عن الموقع الإليكتروني للمركز www.cacqe.org من خلال زيارة بتاريخ 2017/01/25 على الساعة 14 مساء.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم.

استنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم يمكن تقسيم المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم إلى نوعين من الأجهزة، أجهزة داخلية وأخرى خارجية، وعلى هذا يمكن دراسة الهيكل التنظيمي للمركز من زاويتين مع تدعيم الدراسة في نهاية المطلب بمخطط يتضمن التنظيم الهيكلي للمركز:

الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم.

في ظل المرسوم التنفيذي 147/89، كان المركز يتضمن هيئتين وهما: المدير ومجلس التوجيه العلمي، لكن بعد التعديل الجديد أصبح المركز يتكون من: مدير عام، مجلس التوجيه، لجنة علمية وتقنية[1]، وعلى هذا فإن توزيع الاختصاصات تغير خلافا لما كان عليه قبل التعديل، ويمكن توضيح ذلك من خلال التقسيم الموالي.

أولا: إدارة المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم.

سابقا كان المركز يسير من قبل مدير مزود بمجلس للتوجيه العلمي والتقني، حيث يضبط تنظيم المركز ونظامه الداخلي بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير[2]، هذا الأخير الذي يعد مسئولا عن السير العام للمركز، يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وفي أعماله، كما يساعده في ذلك كاتب عام ورؤساء الأقسام والمخابر[3].

لكن في ظل التنظيم الجديد للمركز يمكن القول أن المرسوم التنفيذي 318/03، رفع من رتبة مدير المركز إلى مدير عام لكنه قلص من صلاحياته حيث أصبح تحديد التنظيم الداخلي للمركز وملحقاته وكذا المخابر التابعة له بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنوعية والوزير المكلف بالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العامة، كما أن ضبط النظام الداخلي للمركز أصبح بقرار من الوزير المكلف بالنوعية بناء على اقتراح من المدير العام بعد أخذ رأي مجلس التوجيه[4]، معنى ذلك أن استشارة مجلس التوجيه أصبحت أمرا إلزاميا بصدد ضبط النظام الداخلي، ويساعده في أداء مهامه أمينا عاما ومدراء، إضافة إلى مدير المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية[5].

---

[1] - حيث نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 147/89 المعدلة والمتمم بموجب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 318/03، المذكور أعلاه، بأنه: " يدير المركز مدير عام، ويزود بمجلس توجيه، بالإضافة إلى لجنة علمية وتقنية".

[2] - راجع أحكام المادتان 9 و10 من المرسوم التنفيذي 147/89، المذكور أعلاه.

[3] - راجع أحكام المادتان 11 و12 من المرسوم التنفيذي 147/89، المذكور سابقا.

[4] - راجع أحكام المادتان 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المذكور أعلاه.

[5] - مضمون المادة 9 من نفس المرسوم.

ثانيا: مجلس التوجيه.

سبق القول أن هذا المجلس كان يدعى قبل التعديل بمجلس التوجيه العلمي والتقني، يرأسه وزير التجارة أو ممثله، كما يتشكل من ممثلي الوزارات التالية:

- **ممثل لوزير الداخلية والبيئة.**
- **ممثل لوزير الفلاحة.**
- **ممثل لوزير التعليم العالي.**
- **ممثل لوزير الصحة.**
- **ممثل لوزير الطاقة والصناعة البتروكيميائية.**
- **ممثل لوزير الصناعات الثقيلة والخفيفة.**
- **ممثل لوزير التجارة.**

بإضافة إلى مدير المركز كعضو استشاري[1].

في حين أن تسمية المجلس تغيرت فأصبح يدعى مجلس التوجيه، كما توسعت تشكيلته بعد التعديل مع بعض التغييرات حيث عوض ممثلي الوزارات السابقة بممثلي المكلفين بتلك الوزارات وكذلك إضافة ممثلين عن المكلفين بالوزارات التالية:

- **ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.**
- **ممثل الوزير المكلف بالسياحة.**
- **ممثل الوزير المكلف بالصناعات التقليدية.**
- **ممثل الوزير المكلف بالصيد وتربية المائيات.**
- **ممثل الوزير المكلف بالمالية.**

ويشارك في اجتماعات مجلس التوجيه المدير العام للمركز وممثل اللجنة العلمية والتقنية لكن بأصوات استشارية فقط، كما يتضمن المجلس ممثلان عن المجلس الوطني لحماية المستهلكين[2]، هذا الأخير الذي لم يكن ممثلا من قبل ضمن تشكيلة مجلس التوجيه، بالرغم من أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين يعد من أهم أجهز الرقابة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري[3]، والدليل على ذلك أن إنشاءه كان بموجب نص المادة 24 من القانون رقم

---

[1] - مضمون المادة 14 من المرسوم التنفيذي 147/89، المذكور سابقا.

[2] - راجع أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المعدلة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 318/03، المذكور سابقا.

[3] - راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 355/12، المؤرخ في 3 أكتوبر 2012، المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، عدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] الملغى بأحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

الملاحظ أن المجلس كانت صلاحياته واسعة[3]، حيث كان يستشار بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع التقني والتي تتعلق بنوعية السلع والخدمات، وذلك بمثابة رقابة سابقة حماية للمستهلكين بالدرجة الأولى والاقتصاد الوطني بالدرجة الثانية، كما يستشار بخصوص برامج البحث والتكوين وتحسين المستوى بالنسبة للأجهزة المكلفة بحماية المستهلك، على غرار مخابر تحلل النوعية[4] التي نصت عليها المادة17 من القانون 02/89 الملغى والمادتان 35 و36 من القانون 03/09 باعتبارها تابعة للمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، التي تختلف عن شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية[5] والتي يشرف عليها جهاز خاص بها مستقل عن المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، ويستشار أيضا بخصوص عمليات التنسيق بين القطاعات في المجالات العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال نوعية المنتجات والخدمات ومراقبتها وكل ما يتعلق بالمركز ومجال اختصاصه. لكن بعد التعديل تقلصت صلاحيات واختصاصات مجلس التوجيه، حيث أن مهامه اقتصرت فقط على تنظيم المركز وسير أعماله، وهذا بعد أن كان يساهم في السياسة الوطنية للنوعية[6].

ثالثا: اللجنة العلمية والتقنية.

استحدثت اللجنة العلمية والتقنية بموجب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 147/89 المعدل والمتمم، حيث يتولى رئاستها مدير الجودة والاستهلاك التابع لوزارة التجارة، وتتكون من ممثلين عن معهد باستور للجزائر، المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لحماية النبتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الوطني للتقييس، الديوان الوطني للقياسة القانونية،

---

[1] – القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في: 7 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 8 فيفري 1989.

2 –القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش القانون، المؤرخ في25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

[3] – راجع أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المذكور سابقا.

[4] – راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 192/91، المؤرخ في 01 جوان 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية والذي يحدد شروط فتحها واعتمادها وتصنيفها، ج ر، عدد 27، الصادرة في 2 جوان 1991.

[5] – راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

[6] – راجع أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي 147/89،المعدل والمتمم.

الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلكين. بالإضافة إلى مشاركة مدير المركز في اجتماعات اللجنة لكن بصوت استشاري[1].

أما بخصوص مهام اللجنة فإنه ومن خلال الصلاحيات التي أوكلت إليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03، فيمكن القول أنها تعد بمثابة هيئة استشارية للمركز، ويتضح ذلك من خلال الآراء التي تقدمها له بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات، التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية المخططات السنوية للأبحاث العلمية والتقنية، طلبات فتح مخابر تحليل النوعية، وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاصا، والتي كانت تراقب سابقا من قبل مجلس التوجيه العلمي[2]، ويتولى تسليم الرخصة المسبقة لإنتاج المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام، مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني التي أصبحت صلاحياته من اختصاص اللجنة العلمية والتقنية.

وعليه يمكن القول أن الاختصاصات التي كان يتمتع بها المجلس في ظل المرسوم التنفيذي رقم 174/89، أسندت إلى اللجنة بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 318/03.

الفرع الثاني: التنظيم الخارجي للمركز

استنادا إلى أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 147/89 المعدل والمتمم، والتي جاء في مضمونها أن تحديد التنظيم الداخلي للمركز وملحقاته وكذا المخابر التابعة له يكون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف النوعية، الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلف بالوظيفة العامة.

وعلى هذا فإنه بالإضافة الهيئات السابق ذكرها والتي تعد الأسس القاعدية للمركز بغض النظر عن هيئات أخرى لم تذكر، فإن هناك أجهزة خارجية تابعة له تلعب دورا هاما في تحقيق الغايات التي وجد من أجلها المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، نذكر منها المخابر الجهوية السابق ذكرها بالإضافة إلى المخابر الملحقة بها وهي تابعة لقسم الدعم التقني على

---

[1] - راجع أحكام المادة 17 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم.

[2] - راجع أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 42/92، المؤرخ في 4 فيفري 1992، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، ج ر، عدد ج ر، عدد 9، الصادرة بتاريخ 5 فيفري 1992 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 39/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر، عدد 6، الصادرة في 29 جانفي 1995.

مستوى المركز وعددها 15 مخبرا، كما نجد المفتشيات الجهوية وهي تابعة لقسم مراقبة النوعية وقمع الغش الخاص بالمركز، ويمكن توضيح ذلك من خلال المخطط الموالي:

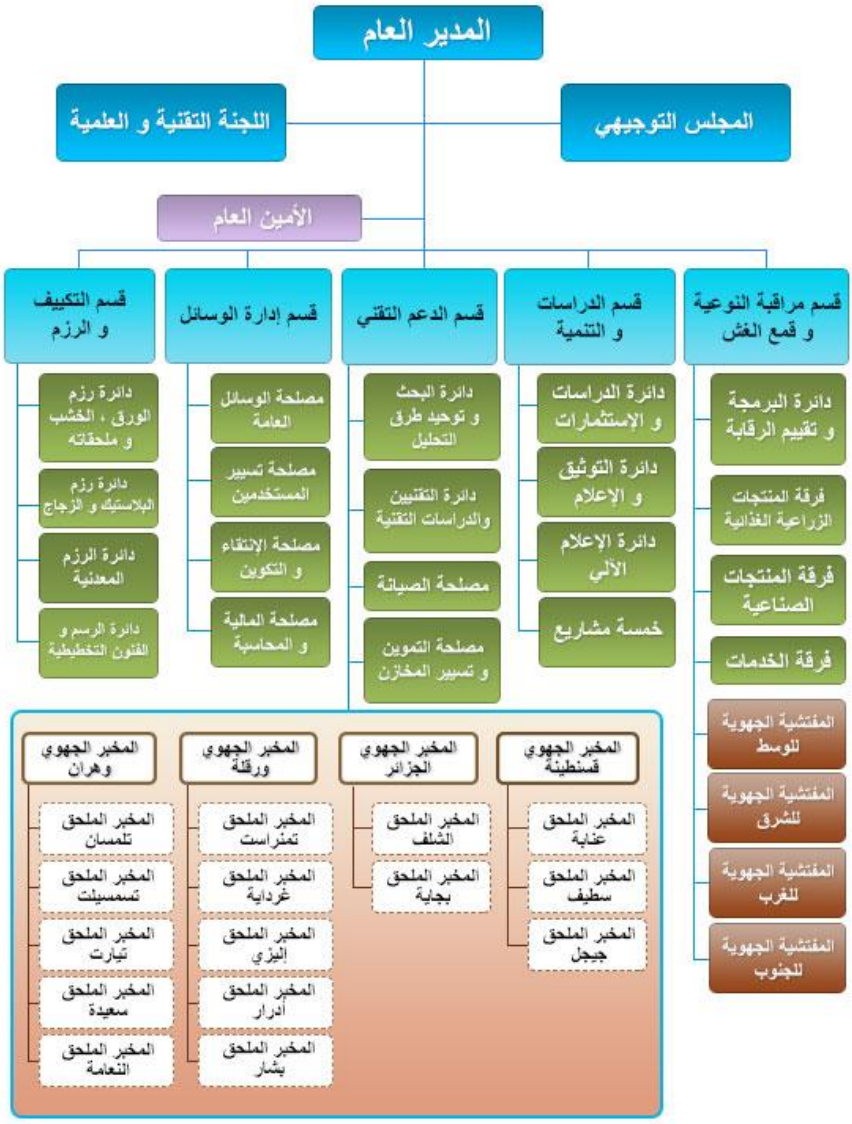

الهيكل التنظيمي للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[1]

[1] – مخطط منقول من الموقع الإليكتروني للمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم www.cacqe.org من خلال زيارة بتاريخ 2017/01/25 على الساعة 14 مساء.

المبحث الثاني: مراقبة المركز للنوعية حماية للمستهلك وطبيعتها القانونية

على اعتبار أن المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم من أهم أجهزة الرقابة في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري، فإن ذلك يرجع حتما إلى الصلاحيات التي يفترض أنه يتمتع بها تحقيقا لأهداف السياسة الوطنية التي ترتبط بنوعية السلع والخدمات المعروضة في الأسواق الوطنية، وعلى هذا سنتولى بيان رقابة المركز للنوعية حماية للمستهلك الجزائري، كما نتعرض بعد ذلك إلى الطبيعة القانونية لهذه الرقابة.

المطلب الأول: مراقبة المركز للنوعية وحماية المستهلك

يسعى المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم في إطار تنفيذ السياسة الوطنية بخصوص حماية المستهلكين من مخاطر السلع والخدمات المعروضة في الأسواق الجزائرية إلى تحقيق الأهداف التالية:

حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، ترقية نوعية الإنتاج للسلع والخدمات. التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين[1]، ومن أجل تجسيد هذه السياسة وباعتباره هيئة استشارية قانونية يكلف المركز طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي 147/89 المعدل والمتمم بـ:

- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه، حيث أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، نجد أن المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم عضوا من أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين، هذا الأخير الذي يعد هيئة استشارية لإبداء الرأي واقتراح التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير سياسة حماية المستهلك[2]، وبصفته هذه يتمتع المجلس بسلطة اقترح مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا شروط تطبيقها[3]، ويدخل ضمن هذا الإطار القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس[4] التي تضمن جودة السلع والخدمات.

---

[1] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المذكور سابقا.

[2] - راجع أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12، المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، عدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

[3] - راجع أحكام المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] - حيث تتمثل المواصفات والمقاييس في جملة من الخصائص والمعايير التقنية الواجب توفرها في الخدمات والسلع المعروضة للاستهلاك المحلي، والتي تتعلق سواء بشكل المنتوج، تركيبه، نوعه، مميزاته الأمنية والصحية. راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1997 المتضمن المواصفات الخاصة بالسميد، السكر، الحليب، ج ر، عدد=

- المشاركة التقنية للمركز في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك لا سيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية التابعة للمعهد الوطني للتقييس، باعتبار أن للمركز ممثلين على مستوى هذه اللجان[1].

- التأكد من مطابقة المنتجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها، المشاركة والتكفل بأعمال إعلانات الجودة والتصديق عليها، وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المستهلكين والمهنيين، تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية والاقتصادية لصالح جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين.

- إصدار ونشر وتوزع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بموضوعه[2]، جمع ومعالجة وتوزيع المعلومات والمعطيات المتعلقة بنوعية السلع والخدمات، التكفل بالتعاون العلمي وتطويره على المستويين الوطني والدولي والمتعلق بالنوعية.

- مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية، تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين، المشاركة في البحث عن أعمال الغش والتزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.

- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها، القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.

- إجراء التحاليل في المخابر والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى، القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها[3].

- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش[1]، المساهمة والقيام بكل أنواع التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه.

=55 الصادرة في 20 أوت 1997. وكذلك القرار المؤرخ في 4 جوان 2003، المتعلق بالمواصفات التقنية للإسمنت، ج ر، عدد 40 الصادرة في 15جوان 2003.

[1] - راجع أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر، عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[2] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المذكور سابقا.

[3] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المذكور سابقا.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة التي يمارسها المركز في حمايته للمستهلك.

استنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي 174/89، المعدل والمتمم وبالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، يمكن أن نميز بين نوعين من الرقابة يمارسهما المركز في إطار تنفيذه للسياسة الوطنية، المتعلقة بحماية صحة وأمن المستهلك الجزائري في مواجهة مخاطر الخدمات والسلع التي لا تتوفر على المواصفات والمقاييس المعتمدة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما على المستوى الوطني، أو تلك المعترف به على المستوى الدولي.

فمن جهة نجد أن المركز يمارس رقابة سابقة تتمثل في الوقاية من الغش في مجال نوعية السلع والخدمات، تظهر من خلال العديد من الصلاحيات التي يتمتع بها على غرار المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بعمله، إذ أن هذه الصلاحية تكون أكثر فعالية، ونجاعة ودقة كون المركز عندما يقوم باقتراح هذه النصوص فإنه يرتكز على أسس محكمة وهذا بالنظر إلى الدراسات العلمية التي ينجزها في مجال الجودة والرزم والتحقيقات الميدانية بحثا عن مختلف أنواع الغش في النوعية، التوضيب (الرزم)، ووسم السلع والتحاليل التي يقوم بها على مستوى المخابر التي تخدع لسلطته حيث يرجع الفضل في كل هذا إلى الإمكانيات والسلطات المخولة له وبالخصوص التركيبة البشرية التي تتكون منها اللجنة العلمية والتقنية التي يتضمنها المركز كذلك من خلال دوره في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك إلى جانب دوره الإعلامي والتحسيسي حماية للمستهلك والاقتصاد بصفة عامة.

ومن جهة أخرى فإن المركز يمارس رقابة لاحقة ذات طابع علاجي، من خلال دوره عند التحليل التقني للمنتوج أو التوضيب الذي يمكن أن يشكل خطر على صحة المستهلك. وعلى إثر ذلك يمكنه متابعة المتدخل أمام القضاء، في حالة ثبوت الغش في نوعية المنتوج الموجه للاستهلاك أو عدم مطابقته للمقاييس التشريعية والتنظيمية المعمول بهما أو اكتشاف الغش في توضيب المنتوج أو عدم مطابقته للمقاييس كذلك.

خاتمة:

على اعتبار المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم هيئة استشارية قانونية وتقنية تتمتع بصلاحيات واسعة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 147/89 المعدل والمتمم، وبالتالي يمكن القول أن المركز يعد بمثابة هيئة عليا في نظام الرقابة المعتمدة في مجال حماية المستهلك على

---

[1] - وهم الأعوان الوارد ذكرهم في نص المادة 25 من القانون 03/09، المذكور سابقا، بالإضافة إلى الأعوان المرخص لهم بموجب القوانين الخاصة بهم.

المستوى الوطني، بالنظر إلى دوره الهام في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لحماية المستهلك، وهذا من خلال الصلاحيات المخولة للمركز من قبل المشرع الجزائري.

لكن ما يثير الانتباه هو كثرة السلع المعروضة للاستهلاك في الأسواق الجزائرية والتي تشكل خطرا حقيقيا على صحة المستهلكين، نذكر منها بعض الأدوات المدرسية التي غزت الأسواق في السنوات الأخيرة وهي جد خطرة على صحة التلاميذ وبالخصوص تلك المسطرة المعدنية الحادة التي تم اقتناها من الأسواق لتلاميذ لا يعرفون مدى خطورتها على صحتهم، كذلك المواد الغذائية المستوردة والتي يتبين من حين لآخر أن أنواعا منها كانت منتهية الصلاحية، على غرار قضية الحليب الجاف المستورد من إحدى دول أمريكا اللاتينية والذي دخل الأسواق الجزائري في السنوات القليلة الماضية وقد أثار جدلا واسعا عبر وسائل الإعلام.

كما أنه لا يخفى على أحد أن الأكياس البلاستيكية المستعملة لاقتناء المواد الغذائية هي مصنوعة من مشتقات البترول وبالتالي فهي جد سامة، باستثناء تلك التي تحمل علامة – صالحة للمواد الغذائية– وبالخصوص في حالة ملامستها للمواد الغذائية غير المعلبة التي تستهلك على حالتها الطبيعية على غرار الخبز، اللحم، الخضر والفواكه، ورغم ذلك فهي تستعمل بكثرة من قبل التجار لتسويق سلعهم، وغيرها من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق المستهلك الجزائري.

كل هذا يثبت وجود خلل في تجسيد السياسة الوطنية لحماية المستهلكين، قد يكون سببه راجع لعدم ممارسة أجهزة الرقابة في مجال حماية المستهلك لصلاحياتها لأي سبب كان، وهو ما يصدق بالتالي على المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، باعتباره أهم هذه الأجهزة، وقد يكون سببه راجع لقلة الإمكانيات المسخرة للمركز ونقص الكفاءات التي يفترض أن يدعم بها المركز، لأنه لا يمكن للمركز كهيئة تقنية تحقيق مراقبة السلع المعروضة في الأسواق سواء كانت محلية أو مستوردة، بالنظر إلى شساعة الإقليم الجزائري ولم يكن يتوفر على عدد كاف من المخابر المجهزة بالعتاد والمختصين، لإحكام الرقابة على السلع التي تدخل الأسواق الجزائرية، سواء من حيث نوعيتها أو مدى صلاحياتها للاستهلاك، كما أنه لا يمكن للمركز كهيئة استشارية قانونية تحقيق الرقابة السابقة بعدم تمكينه من المشاركة في وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه إذا كان يفتقر لمختصين في المجال القانوني، كل ذلك يقلل من فعالية المركز.

إضافة إلى ما سبق، فإنه لا أثر للأيام الدراسية التي ينظمها المركز لتحسيس المستهلكين كنشر وتوزيع المجلات، الكتيبات، النشرات المتخصصة ومساعدة الجمعيات.

وبناء على ما سبق يمكن التنويه ببعض الاقتراحات بقصد تفعيل الدور الرقابي للمركز في حماية المستهلك الجزائري؛ تتمثل في:

- تدعيم المركز بمخابر جد متطورة وبعدد يتناسب وشساعة الإقليم الجزائري، مع الأخذ بعين الاعتبار تخصيص مخبر على مستوى كل المعابر الحدودية البرية والبحرية المهيأة لاستقبال السلع المستوردة، وهذا حماية للمستهلك من جهة، بمراقبة السلع في عين المكان قبل دخولها الإقليم الوطني، وحماية لمصالح المتعاملين الاقتصاديين بعدم تفويت الفرصة في تسويق سلعهم باعتبار أن المجال التجاري يقوم على مبدأ السرعة في المعاملات، وعدم تلف السلع إذا كانت لا تحتمل التأخير.

- تدعيم المخابر التابعة للمركز بالكفاءات لضمان الرقابة اللازمة للأسواق.

- قصد إعطاء فعالية أكثر للمركز وبالضبط اللجنة التقنية والعلمية، يستوجب الأمر تدعيمها بمختصين في المجال القانوني حتى يكون هناك تكامل مع الجانب التقني للجنة، وبالتالي تمكين المركز من المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.

- إن الصلاحيات الهامة المخولة للمركز من قبل المشرع تتطلب إعطاءه استقلالية عن السلطة التنفيذية وهذا قصد تمكينه من انجاز أعماله دون قيود، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، وبالتالي لا فائدة من الشخصية المعنوية والاستقلال المالي إذا كان يخضع لوصاية الوزير المكلف بالنوعية.

قائمة المراجع:

أ - القوانين.

- القانون رقم 02/89، المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العام لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 8 فيفري 1989.

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

ب - المراسيم التنفيذية.

- المرسوم التنفيذي رقم147/89، المؤرخ في 8 أوت 1989، المتعلق بإنشاء المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 9 أوت 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 30 جانفي1990، المتعلق بمراقبة الجودة والنوعية وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في30 جانفي1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 192/91، المؤرخ في 01 جوان 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية والذي يحدد شروط فتحها واعتمادها وتصنيفها، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 2 جوان 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 42/92، المؤرخ في 4 فيفري 1992، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 5 فيفري 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 39/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995،المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 42/92، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 29 جانفي 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147/89، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 355/12، المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

ج - القرارات الوزارية.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1997 المتضمن المواصفات الخاصة بالسميد، السكر، الحليب، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة في 20 أوت 1997.

القرار المؤرخ في 4 جوان 2003، المتعلق بالمواصفات التقنية للإسمنت، الجريدة الرسمية، العدد 40 الصادرة في 15 جوان 2003.

د - المواقع الالكترونية.

- الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم www.cacqe.org من خلال زيارة بتاريخ 2017/01/25 على الساعة 14 مساء.

_ الموقع الإليكتروني للجمعية العلمية لنادي الدراسات الاقتصادية - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – الجزائر، www.clubnada.jeeran.com من خلال زيارة للموقع بتاريخ 20017/02/27 على الساعة 10 صباحا.